بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢٢٣
بتاريخ:	٢٠١٩/٢/٢١

ملف رقم: ٢٠٢١/٤/٨٦

السيد الأستاذ/ وزير قطاع الأعمال العام

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠٠٢) المؤرخ ٢٠١٨/٦/١٣، بشأن طلب إبداء الرأى القانونى فيما إذا كان يجوز لرئيس مجلس الوزراء، فى ضوء ما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بفتواها بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٤ (ملف رقم ١٧٩٥/٤/٨٦)، إصدار قرار بضم المبالغ المرحّلة المتكونة من فائض النسبة المخصصة لأغراض التوزيع النقدى للعاملين بشركة مصر للتأمين، إلى الاحتياطى القانونى للشركة، لتحسين الهيكل التمويلى لها وتدعيم مركزها المالى وتوسيع استثماراتها، خاصة أن الشركة أدت نصيب العاملين بها من الأرباح طبقًا للقوانين والقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الشركة القابضة للتأمين، ونصت مادته الثالثة على تحويل شركة مصر للتأمين من شركة قطاع عام خاضعة لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ إلى شركة تابعة للشركة القابضة للتأمين خاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، وكان لدى شركة مصر للتأمين رصيد دائن مرحّل منذ عدة سنوات قبل عام ٢٠٠٦، يمثل المتبقى من الحصة المخصصة للتوزيع النقدى لنصيب العاملين بالشركة من الأرباح والذى بلغ (٢٥٨١٠٦٨٥٦) جنيهًا، وبتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٠ طلب الجهاز المركزى للمحاسبات استطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع حول كيفية التصرف فى فائض التوزيع النقدى للعاملين بشركة مصر للتأمين المرحّل قبل عام ٢٠٠٦، وانتهت الجمعية العمومية بفتواها رقم (٩٥٦) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٤ (ملف رقم ١٧٩٥/٤/٨٦)، بجلسة (٢٠١٧/٤/٢٦)

إلى أن التصرف في الفائض من المبالغ المخصصة لأغراض التوزيع النقدي للعاملين بشركة مصر للتأمين الذي تكوَّن في ظل قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ قبل خضوع الشركة لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، يكون طبقًا لما يقرره رئيس مجلس الوزراء، ولدى العرض على السيد/ رئيس مجلس الوزراء أثير التساؤل عما إذا كان يجوز له، فى ضوء ما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بفتواها سالفة البيان، إصدار قرار بضم المبالغ المرحّلة من فائض النسبة المخصصة لأغراض التوزيع النقدى للعاملين بشركة مصر للتأمين إلى الاحتياطى القانونى للشركة، لتحسين الهيكل التمويلى لها وتدعيم مركزها المالى وتوسيع استثماراتها، بما يعود على المساهمين فيها (الدولة) بالنفع، وكذا يعود بالنفع على الشركة لتزيد من أرباحها، وحصول العاملين على نسبة من هذه الأرباح، طبقًا لما تضمنه القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ فى هذا الشأن، خاصة أن الشركة أدت نصيب العاملين بها من الأرباح طبقًا للقوانين والقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن، وعليه طلبتم استطلاع رأى الجمعية العمومية فى هذا الشأن.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٣ من يناير عام ٢٠١٩، الموافق ١٧ من جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٦) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام١٩٧١ (الملغى) كانت تنص على أنه: "للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها، ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية وفقًا للقانون...". وأن المادة (٤٢) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ تنص على أن: "يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها، وتحدد نسبة وقواعد توزيعه واستخدامه بقرار من رئيس مجلس الوزراء. ولا تقل هذه النسبة عن خمسة وعشرين في المائة من الأرباح الصافية التى يتقرر توزيعها على المساهمين بعد تجنيب الاحتياطيات والنسبة المخصصة لشراء السندات الحكومية المنصوص عليها في المادة السابقة. ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يخصص نصيب العاملين للأغراض الآتية:

١- (١٠%) لأغراض التوزيع النقدي على العاملين، ويحدد قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه فى الفقرة السابقة الحد الأقصى لما يخص العامل سنويًا من هذا التوزيع. ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تخصيص جزء من نصيب العاملين في الأرباح لتوزيعه على العاملين في بعض الشركات التي لا تحقق أرباحًا أو تحقق أرباحًا قليلة لأسباب خارجة عن إرادتهم، ويكون التخصيص في كل حالة

على حدة بناء على عرض الوزير المختص، ويتم تمويل هذه التوزيعات من فائض الحصة النقدية لسائر الشركات الرابحة.

٢- (١٠%) تُخصص لإسكان العاملين بكل شركة أو مجموعة من الشركات المتجاورة، ويؤول ما يفيض عن حاجة هؤلاء العاملين إلى صندوق تمويل الإسكان الاقتصادي بالمحافظة.

٣- (٥%) تودع بحسابات بنك الاستثمار القومي وتخصص للخدمات الاجتماعية للعاملين بالقطاع العام...".

وأن المادة الأولى من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن: "يُعمَل في شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة، ويسري عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة١٩٨١، ولا تسري أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣على الشركات المشار إليها"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "... وتنتقل إلى الشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الأحوال كافة ما لهيئات القطاع العام وشركاته الملغاة من حقوق...، كما تتحمل جميع التزاماتها وتسأل مسئولية كاملة عنها..."، وأن المادة التاسعة من هذا القانون تنص على أن: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء تحويل إحدى الهيئات الاقتصادية أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام المقرر لها أنظمة خاصة إلى شركة قابضة أو شركة تابعة تخضع لأحكام هذا القانون".

كما تبين لها أن المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١١١١) لسنة ١٩٧٤ بتحديد نسبة وقواعد توزيع واستخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام في الأرباح تنص على أن: "يخصص نصيب العاملين في الأرباح للأغراض التالية: (١) خمسة في المائة للخدمات الاجتماعية وخدمات الإسكان. (٢) عشرة في المائة للخدمات الاجتماعية المركزية للعاملين. (٣) عشرة في المائة لأغراض التوزيع النقدي على العاملين"، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "يتم توزيع الأرباح على العاملين بشركات القطاع العام وفقًا للقواعد التي يقررها رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن من حصيلة العشرة في المائة المخصصة لأغراض التوزيع النقدي على العاملين، فإذا أسفر التوزيع عن وجود فائض لدى هذه الشركات أودع في حساب خاص بالبنك المركزي، ويكون التصرف فيه طبقًا لما يقرره رئيس مجلس الوزراء". وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية

رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٠٦ – المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٢٨) مكررًا (ب)، في ٢٠٠٦/٧/١٥، والمعمول به من اليوم التالي لهذا التاريخ– تنص على أن: "تؤسس شركة قابضة تسمى"الشركة القابضة للتأمين" تكون لها الشخصية الاعتبارية ومركزها الرئيسي محافظة القاهرة، وتخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ولائحته التنفيذية، وتتبعها الشركات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار"، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "تحول إلى شركات تابعة للشركة القابضة المنصوص عليها في المادة الأولى شركات القطاع العام الآتية: شركة مصر للتأمين...". وتبين للجمعية العمومية أيضًا أن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٦٠) لسنة ١٩٨٤ بشأن استمرار العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (١١١١) لسنة ١٩٧٤ تنص على أن: "يستمر العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (١١١١) لسنة ١٩٧٤ المشار إليه وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه".

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إفتاؤها بجلسة ٢٠١٧/٤/٢٦ (ملف رقم ١٧٩٥/٤/٨٦)، من أنه تنفيذًا لحكم المادة (٢٦) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في عام ١٩٧١(المُلغى) التي جعلت للعاملين نصيبًا في أرباح المشروعات التي يعملون بها، وضع المشرع في قانون هيئات القطاع العام وشركاته المشار إليه تنظيمًا شاملًا لنصيب العاملين بالشركات الخاضعة لأحكامه في الأرباح التي تحققها، حيث اختصهم بنصيب من هذه الأرباح لا يقل عن نسبة خمسة وعشرين في المائة من الأرباح الصافية التي يتقرر توزيعها على المساهمين بعد تجنيب الاحتياطات والنسبة المخصصة لشراء السندات الحكومية. وخصص المشرع هذا النصيب لأغراض محددة صراحة لا انفكاك من الالتزام بها لدى استخدامه، فجعل (١٠%) منه لأغراض التوزيع النقدي على العاملين، و(١٠%) لإسكان العاملين بكل شركة، أو مجموعة من الشركات المتجاورة، مع أيلولة ما يفيض عن حاجة هؤلاء العاملين إلى صندوق تمويل الإسكان الاقتصادي، وتودع نسبة (٥)% الباقية بحساب خاص ببنك الاستثمار القومي للخدمات الاجتماعية لجميع العاملين بالقطاع العام، وناط في المادة (٤٢) من ذلك القانون برئيس مجلس الوزراء تحديد نسبة وقواعد توزيع واستخدام نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر توزيعها، وأجاز له بقرار يصدر عنه تخصيص جزء من نصيب العاملين في الأرباح لتوزيعه على العاملين في بعض الشركات التي لا تحقق أرباحًا، أو تحقق أرباحًا قليلة لأسباب خارجة عن إرادتهم، على أن يكون التخصيص في كل حالة على حدة بناء على عرض الوزير المختص، ويتم تمويل هذه التوزيعات من فائض الحصة النقدية لجميع الشركات الرابحة.

والحاصل أنه إعمالًا لحكم المادة (٤٢) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته المشار إليه، أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم (٣٦٠) لسنة ١٩٨٤ الذي نص في مادته الأولى على استمرار العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم (١١١١) لسنة ١٩٧٤ بتحديد نسبة وقواعد توزيع واستخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام في الأرباح فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، وطبقًا للمادة (٤) من القرار المذكور أخيرًا، يتم توزيع الأرباح على العاملين بشركات القطاع العام وفق القواعد التي يقررها رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن من حصيلة العشرة في المائة المخصصة لأغراض التوزيع النقدي على العاملين، فإذا أسفر التوزيع عن وجود فائض لدى هذه الشركات أودع في حساب خاص بالبنك المركزي، ويكون التصرف فيه طبقًا لما يقرره رئيس مجلس الوزراء.

وعلى ذلك، فإنه فيما يخص المبالغ المتراكمة من فائض النسبة المخصصة لأغراض التوزيع النقدي للعاملين من نسبة (٢٥%) من الأرباح المقررة لهم، والتي تكونت في ظل خضوع الشركات التي يعملون بها لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته سالف الذكر، وقبل خضوعها لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، فإن شركات قطاع الأعمال العام تكون مقيدة بعدم التصرف في هذه الحصيلة إلا بعد صدور قرار تنظيمي عام من رئيس مجلس الوزراء بشأن قواعد هذا التصرف، أو صدور قرار عنه في كل حالة على حدة إعمالًا للاختصاص المعقود له بموجب المادة (٤٢) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أنه بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه حُوِّلت شركة مصر للتأمين من شركة قطاع عام إلى شركة تابعة للشركة القابضة للتأمين، وباتت خاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، وكان قد تراكم لديها فائض من النسبة المخصصة لأغراض التوزيع النقدي للعاملين بالشركة إبَّان خضوعها لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته سالف الذكر قبل عام ٢٠٠٦، فإن التصرف في هذا الفائض يكون طبقًا لما يقرره رئيس مجلس الوزراء إعمالاً لسلطته المخولة له في هذا الشأن، على أن يتقيد رئيس الوزراء فيما يصدره من قرارات بالأغراض المحددة بالمادة (٤٢) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته سالف البيان دون تجاوزها، وعليه فإن طلب شركة مصر القابضة للتأمين ضم هذا الفائض إلى الاحتياطي القانوني للشركة، لتحسين الهيكل التمويلي لها وتدعيم مركزها المالي وتوسيع استثماراتها بما يعود على الشركة وعلى المساهمين فيها (الدولة) بالنفع، وكذا يعود بالنفع على الشركة

لتزيد من أرباحها، وحصول العاملين على نسبة من هذه الأرباح، لا يجد له سندًا من القانون، لمغايرته الأغراض المحددة بالمادة (٤٢) سالفة البيان.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز ضم المبالغ المرحّلة من فائض النسبة المخصصة لأغراض التوزيع النقدي للعاملين بشركة مصر للتأمين الذي تكوَّن في ظل قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ قبل خضوع الشركة لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، إلى الاحتياطي القانوني للشركة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢١ / ٣ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع